

264237 - انتقل بزوجته الثانية إلى مدينة أخرى وتسافر لزيارة أبنائها فهل يلزمها تعويضها في القسم؟.

السؤال

أنا زوجة ثانية ، كنا نعيش في مدينة جدة وعندى أولاد من زوجي السابق .
انتقلنا إلى أبها ، وكل 10 أيام أسافر إلى جدة لرؤيه أولادي ثم أرجع ، وفي هذه الفترة يجلس عند زوجته الأولى ، فهل يلزمها أن يقضى
لي هذه المدة عند عودتي، مع العلم أنه هو سبب النقل .

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فأفاد :

“لا يلزمها أن يقضي لها ؛ لأنها سافرت في شيء يخصها”. انتهى

وينظر جواب السؤال (174445).

والله أعلم